IUGJHR
Vol 28, No1, 2020, pp 279-300

ISSN 2410-3179

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية

تاريخ الإرسال (2018-08-31)، تاريخ قبول النشر (2018-11-04)

التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين دراسة مقارنة

اسم الباحث الأول:1.* أ. شيرين منير أبوهزيم

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم علم الاجتماع- كلية الآداب- الجامعة الأردنية- الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Shereen.abuhazeem@yahoo.com

ملخص

هدفت هذه الدراسة للتعرف على التأمينات الاجتماعية المطبقة في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين و ما هي أوجه التشابه والأختلاف ما بين التأمينات الاجتماعية المطبقة في كلا الدولتين، تم أستخدام المنهج المقارن لتحقيق أهداف الدراسة من أجل المقارنة ما بين التشريعات والقرارات والأنظمة المطبقة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين.

وتوصلت الدراسة إلى قيام كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي البحريني بتطبيق التأمينات الاجتماعية على مراحل منذ منتصف السبعينيات من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية للمشتركين، كما بينت الدراسة وجود عدد من التأمينات المطبقة لدى كل من المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين وهي تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمل والتعطل عن العمل، كما وأظهرت الدراسة تطبيق تأمين الأمومة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، وبينت الدراسة بأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تعمل على تطبيق المنح العائلية لمشتركيها، وأوصت الدراسة بضرورة قيام المشرع الأردني بزيادة عدد مرات صرف تعويض التعطل عن العمل وعدم اختصارها على ثلاث مرات فقط، كما وأوصت الدراسة المشرع البحريني بضرورة توحيد كافة العاملين في القطاع العام والخاص تحت مظلة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: لتأمين الاجتماعي، الضمان الاجتماعي، الحماية الاجتماعية.

Social Insurance at the Social Security Corporation in Jordan and at the Social Insurance Organization in Bahrain. A Comparative Study

Abstract

The study aims to identify the social insurance applied at both the Jordanian Social Security Corporation and the Bahrain Social Insurance Organization, in terms of similarity and difference between the social insurances applied at each country. The comparative approach was used to achieve the study aims through comparing between the legislations, resolutions and regulations applicable in both the Hashemite Kingdom of Jordan and the State of Bahrain.

The study concluded that both of the Jordanian Social Security Corporation and The Bahraini Social Insurance Organization have begun applying social insurance on stages since the mid-seventies with the aim of achieving social protection for all subscribers. The study also revealed that there is a number of insurances applicable at both the Hashemite Kingdom of Jordan and the State of Bahrain. These include: disability, death, old age, work injury and unemployment. The study showed the application of maternity insurance at the Jordanian Social Security Corporation, and that the Bahrain Social Insurance Organization is working on applying family grants to its Subscribers. The study recommended that the Jordanian legislator increase the number of times the suspension of unemployment insurance is paid, and not to be limited to three times only. The study also recommended that Bahraini legislators unite all public and private sector employees under the umbrella of the Social Insurance Corporation.

Keywords: Social Insurance, Social Security, Social Protection

مقدمة

سعى الانسان منذ القدم لإيجاد سبل تمكنه من تأمين متطلباته الحياتية وفي مقدمتها الشعور بالأمن والأمان والذي يعتبر من الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تواجهه نتيجة ممارسته للحياة العملية مثل المرض والعجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمل والتعطل عن العمل ولم يدخر الانسان جهداً في سبيل التصدي لتلك الأخطار، وتعددت الوسائل التي اعتمد عليها في ذلك، فبدأ بفكرة التعاون العائلي والتضامن الأخوي وانطلق منها إلى فكرة الإدخار وطلب المعونة من الآخرين، غير أن هذه الوسائل اثبتت عجزها عن تلبيتها حاجاته فكان لابد من إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق مايسعى إليه ويكفل له العيش الكريم والحياة الآمنه.(1)

تتنوع احتياجات المجتمعات من وقت لأخر وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلكل ظرف احتياجات مختلفة، من هنا لابد من تنوع سبل الرعاية الاجتماعية وتنوع خدماتها ، وتعمل سياسات الدول على تطوير برامج تضمن مستويات معيشية كريمة للأفراد تحميهم من الوقوع كضحايا للظروف المختلفة.(2)

بدأت الدول تسعى إلى وضع التشريع الذي يؤمن حياة الفرد من خلال اقتطاع جزء من راتبه الذي يتقاضاه بالأضافة إلى مساهمة رب العمل في هذا الاقتطاع الشهري للضمان عن كل عامل لديه من خلال اشتراك العامل بالضمان الاجتماعي هذا ويوفر له الاشتراك بعدد من التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في أي تشريع من التشريعات ذات العلاقة وبالتالي يضمن العامل مواجهة التحديات المختلفة سواء كان ذلك على المستوى الشخصي أو العملي.(3)

التشريعات هي إصدار القانون المؤقت لسنة 1978 ليوفر الحماية لغير المشمولين بأنظمة التقاعد المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية ومن ثم صدر عدد من قوانين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2001 و 2010 وأخيراً قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتهدف هذه التشريعات والقوانين إلى مد مظلة الحماية الاجتماعية للمشتركين من خلال إضافة تأمينات جديدة وتفعيل التأمينات الموجودة من الأساس.(4)

عملت مملكة البحرين أيضاً على إصدار عدد من التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية منذ عام 1976 من أجل مد مظلة الحماية الاجتماعية من خلال زيادة عدد التأمينات الاجتماعية حيث صدر القانون الأساسي عام 1976 ومن ثم صدر قانون معدل له عام 1979 ضمن هذا التعديل بند يتعلق بالمنافع العائلية ، وفي عام 2014 صدر قانون خاص بالتأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وأصحاب العمل.(5)

[1]ان التأمينات الاجتماعية تسعى إلى تحقيق الحماية الاجتماعية كون أن الحماية الاجتماعية تتمثل بمجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على تحقيق مبدأ التضامن والتكافل بحيث تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية مثل الفقر والبطالة ومخاطر حوادث العمل والأمراض، فالحماية الاجتماعية تهتم بتوفير السبل للتغلب على الحالات التي تؤثر سلباً على رفاهية المواطنين وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج إلزامية للحد من الفقر مما يقلل تعرض الأفراد للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية مثل العجز والشيخوخة والمرض، ويمكن تحقيق ما تسعى إليه برامج الحماية الاجتماعية من خلال الجهات والمؤسسات القائمة على تطبيق التأمينات الاجتماعية.(1)

(1) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حول التأمينات الاجتماعية (ص1).

(2) الناجم، المخاطر المضمونه كنموذج حديث في سياسات الرعاية الاجتماعية (ص201).

(3)الراوي، اضواء على التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام القانونين الاماراتي والاردني (ص166).

(4)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، دليل خدمات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2017 (ص 11-12).

(5)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته (ص4).

(1) الكردي، الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة (ص3).

الدراسات السابقة

الدراسات العربية

لتحقيق أهداف الدراسة تم الرجوع إلى العديد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

- دراسة الواسعة (2007)، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية وهي خطر المرض والعجز والوفاة والولادة ومقارنه قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري بالقانون المصري بهدف معرفه ماقد حققته هذه القوانين من الغايات المرجوة وهي توفير الحماية التأمينية للخاضعين لأحكام هذه القوانين عند تحقق أحد هذه المخاطر بحيث تسعى الدراسة إلى معالجة مشكلة الحاجة والعوز الذي يحدث جراء انقطاع الدخل بالنسبة للمؤمن عليه في حال حدوث أي من الأخطار المضمونه في قوانين التأمينات الاجتماعية، واستخدمت الدراسة المنهج المقارن بشكل أساسي، خلصت الدراسة إلى الإجابه عن الإشكالية المطروحة حول مدى نجاح التأمينات الاجتماعية في توفير الحماية التأمينية اللازمة للمشتركين، توصلت الدراسة إلى أن الطابع للاشتراك بهذه التأمينات هو الطابع الإلزامي والذي يسعى إلى تحقيق النفع العام والمتمثل في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي .

- دراسة أحمد (2008)، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المخاطر الشخصية في السودان ووسائل الحماية منها والمزايا التي تمنحها جهات التأمين وقياس جدوى كل نظام من حيث نقاط التغطية والمزايا الممنوحة وتكلفة النظام، وتم استخدام استبيان كأداة للدراسة تم توزيعها على المشتركين في نظام التأمين الاجتماعي ونظام التكافل بالسودان، وتوصلت الدراسة إلى أن المبحوثين لم يتلقوا أي توعيه بخصوص المخاطر والمزايا التي يقدمها أي من النظامين كما وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الحماية من المخاطر الشخصية في نظام التأمينات الاجتماعية أوسع من نطاق الحماية من المخاطر الشخصية في نظام التكافل وكذلك توصلت الدراسة إلى أن نطاق التأمينات الاجتماعية أوسع لتأمين تغطية المخاطر من نظام التكافل، كما توصلت الدراسة إلى أن نظام التكافل لا يقدم معاشات عند تحقق الخطر لكن نظام الضمان الاجتماعي يقدم معاشات عند تحقق الخطر، كما توصلت الدراسة إلى أن أنظمة التأمينات الاجتماعية تمثل حماية اجتماعية أساسية للفرد لكن تحتاج إلى زيادة نطاق الحماية الاجتماعية للفرد من حيث المخاطر وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عدد كبير من المشتركين يفضلون الاستمرار في نظام التأمين الاجتماعي باعتباره يقدم معلومات أساسية ولكن ترى الدراسة بأن هذا النظام يحتاج زيادة تغطية المخاطر .

- دراسة المناصير(2009)، تناولت هذه الدراسة تأمين الشيخوخة في ضوء أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني والتشريعات المصرية، تم استخدام المنهج المقارن في الدراسة وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني اعتمد على نوعين من الانتساب لتأمين الشيخوخة وهما الإلزامي والاختياري متى تحققت الشروط لذلك بخلاف المشرع المصري الذي شمل جميع فئات المجتمع بصفة إلزامية، كما وتوصلت الدراسة إلى ان تعويضات الدفعة الواحدة لا تحقق للمؤمن عليهم الحماية التأمينية التي وجد من أجلها الضمان الاجتماعي الأردني.

- دراسة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2010)، هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نظام الضمان الاجتماعي الأردني والاصلاحات التي تمت مؤخراً والتعرف على مدى توافقها مع التشريعات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منظمة العمل الدولية، تم استخدام المنهج المقارن بالدراسة وتوصلت الدراسة إلى مد مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل كافة المنشأت التي توظف عاملاً فأكثر مع نهاية عام 2011 وتطبيق تأمينات جديدة مثل تأمين الأمومة والتعطل عن العمل والتأمين الصحي وهذا ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي جاء منسجم مع منظمة العمل الدولية من حيث إعانات المرض والشيخوخة وإصابات العمل وإعانة الورثة والأمومة بالمقابل لم يكن منسجماً من حيث الرعاية الطبية والإعانة العائلية، أخيراً أظهرت الدراسة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي لم يظهر أي تمييز ما بين الأردنيين وغير الأردنيين من حيث الحقوق والواجبات.

- دراسة كشدة (2010)، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المخاطر المضمونه وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، وقد تم استخدام منهج تحليل المضمون حيث تم تحليل مضمون النصوص القانونية والمراسم والقوانين المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى مواكبة التعديلات القانونية المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مابين المؤمن وفئات الضمان الاجتماعي، حيث توصلت الدراسة إلى مرونة إجراءات التسوية الداخلية لتشريع الضمان الاجتماعي من أجل حصول أطراف علاقة الضمان الاجتماعي على حقوقهم في أسرع وقت ممكن.
- دراسة أبو شنب (2011)، هدفت إلى إجراء مقارنة بين تشريع الزكاة الأردني وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، وتوصلت الدراسة إلى أن تشريع الزكاة يقدم تأميناً اجتماعياً شاملا لكافة فئات المجتمع التي تحتاج إلى حماية اجتماعية من أموال الزكاة في حين أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني لايشمل الحماية الاجتماعية لأن الفئات محدودة ضد بعض المخاطر وأن مايتم تقديمه لهم يقتصر على معونات نقدية أو رواتب تقاعدية تعتمد أساسا على أجورهم الخاضعة للضمان الاجتماعي بصرف النظر عن كفاية تلك الرواتب أو المعونات في تلبية حاجاتهم الأساسية .
- دراسة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2012)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الرواتب التقاعدية التي توفرها مختلف انظمة التأمينات الاجتماعية العامة في المملكة الأردنية الهاشمية (الضمان الاجتماعي، التقاعد المدني، التقاعد العسكري، تقاعد النقابات) في الحد من هذه الظاهرة ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام بيانات مسح نفقات دخل الاسرة الذي تقدمه دائرة الإحصاءات العامة لعام 2006 و2008 وخلصت الدراسة إلى أن الدخل التقاعدي لجميع الأسر الأردنية يشكل ما نسبته 9.6% من إجمالي الدخول الجارية في المملكة لعام 2008 ويزداد مقدارها 1% عن عام 2006، وفيما يتعلق بمعدلات الفقر فقد أظهرت الدراسة زيادة مساهمة الرواتب التقاعدية في الحد من الفقر في المملكة الأردنية خلال السنوات السابقة.
- دراسة أبو نصير والزعبي (2014)، جاءت هذه الدراسة لتظهر دواعي حماية العامل ضد خطر الأمراض المهنية خصوصا مع ظهور العديد من الأمراض غير المشمولة بالحماية التأمينية في قانون الضمان الاجتماعي الأردني وكذلك صعوبة إضافة أي مرض يظهر مستقبلا لقائمة جدول أمراض المهنة، من هنا جاءت الدراسة للبحث عن مفهوم المرض المهني والتعرف على شروط المرض المهني، وتوصلت الدراسة إلى أنه لابد للمشرع الأردني من الاستفادة من العديد من الشروط الرائدة خصوصا مع صعوبة إثبات المرض المهني، كما وتوصلت الدراسة إلى أن النظام المزدوج في تحديد الأمراض المهنية هو الأفضل مابين الأنظمه الثلاثة وهي نظام التغطية الشاملة ونظام الجداول ونظام (المزدوج)، كما تبين الدراسة ضرورة الاهتمام بالإجراء الوقائي بالدرجة الأولى.
- دارسة البستنجي (2016)، هدفت هذه الدراسة للتعرف على التأمينات الاجتماعية والمخاطر التي تؤمنها في قانون الضمان الاجتماعي الأردني فيما يخص إصابات العمل وأمراض المهنة من الناحية الشخصية والموضوعية، وتوصلت الدراسة إلى أن التشريعات الأردنية التي خضعت منذ بداية ظهور التأمينات الاجتماعية إلى تأمين هذه الفئة من المجتمع من هذا النوع من المخاطر بشكل تدريجي مع التوسع إلى الحماية الممنوحه لها من خلال الإصدارات المتعاقبة لقانون الضمان الاجتماعي .
- دراسة الراوي (2017)، هدفت إلى التعرف على الدور الذي تلعبه التشريعات في تأمين المخاطر التي يتعرض لها الأفراد وبيان مدى كفاية وفعالية تم استخدام التحليل المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن نطاق المخاطر الاجتماعية التي يشملها قانون التأمينات الإماراتي هي إصابات العمل العجز والوفاة الشيخوخة، وقد أضاف القانون إلى هذه المخاطر مخاطر التعطل عن العمل والتأمينات الصحية وأوصت الدراسة المشرع الأردني بضرورة تغيير تسمية قانون الضمان الاجتماعي إلى قانون التأمينات الاجتماعية حتى ينسجم مع مضمون المخاطر التي يضمنها القانون.

الدراسات الأجنبية

- دراسة Masum (2001)، حيث بينت الدراسة كيفية نشأت وتطور شركة التأمين والتكافل على فترات بدأً من العصر الجاهلي حتى عصرنا الحاضر وهدفت الدراسة إلى سرد مجموعة من الأهداف والغايات التي شرع من أجلها التأمين والتكافل، ومن ثم بينت مدى فاعلية التأمين وأثره في الناس وتطرقت الدراسة إلى المؤثرات الخارجية للتأمين والتكافل والتطورات الحاصلة لهم.

- دراسة Robert & Others (2005)، هدفت هذه الدراسة إلى دعم الدخل للشيخوخة في القرن الواحد والعشرين من منظور دولي على المعاش التقاعدي وتطرقت الدراسة إلى الحماية الاجتماعية والحد من الفقر وإدارة الاقتصاد، حيث أظهرت الدراسة أهمية نظم المعاشات التقاعدية للاستقرار الاقتصادي للدولة وأمن سكانها من المسنين، كما وتوصلت الدراسة إلى الحاجة لإصلاح أنظمة التقاعد في البلدان المتقدمة لمعالجة الإستدامة المالية لديها.

التعقيب على الدراسات السابقة

مما سبق نلاحظ أن الدراسات التي تناولت موضوع التأمينات الاجتماعية كانت في معظمها دراسات مقارنة ما بين انظمة التأمينات الاجتماعية من وجهة نظر قانونية وليست اجتماعية، كما أن هذه الدراسات المقارنة كانت ما بين تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة أو ما بين تشريعات الجمهورية المصرية والجمهورية الجزائرية من هنا جاءت هذه الدراسة للمقارنة ما بين تشريعات التأمينات الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشريع مملكة البحرين لقلة الدراسات المقارنة مابين

الدولتين وسوف يكون هدف المقارنة من هذه التشريعات هو التركيز على النواحي الاجتماعية وليست القانونية أو الاقتصادية وسوف يتم التركيز على هذا الجانب كون التأمينات الاجتماعية وثيقة الصلة بتوفير الحماية الاجتماعية للأفراد والمجتمعات وتنظر هذه الدراسة إلى الأنظمة التأمينية بأعتبارها أحد الأدوات التي يتم من خلالها مواجهة المشكلات الاجتماعية والأخطار المختلفة وتعتبر هذه الدراسة مطابقة للواقع تعنى بالتشريعات والأنظمة المعمول بها في السياسة الخاصة بالتأمين الاجتماعي كما وتسهم نتائج الدراسة في الحفاظ على ديمومة المنافع التأمينية التي يجب أن تقدم بناء على دراسات للواقع تراعي متطلبات الحياة بشكل مستمر.

مشكلة الدراسة

أن التأمين الاجتماعي كنظام يسعى إلى الحد من المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها المؤمن عليهم والذين يخضعون بالضرورة إلى الجهات المتخصصة والمعنية بالتأمين الاجتماعي، وتتعدد المشكلات الاجتماعية والأخطار التي يغطيها التأمين الاجتماعي، كما وأنها تتفاوت ما بين دولة وأخرى والتأمين الاجتماعي يعتبر من وسائل الضمان الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بالنسبة للمشتركين، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف ما بين التأمينات الاجتماعية المطبقة في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

وتسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ماهية التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؟
2- ماهي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين؟
3- من هم الخاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين؟
4- ما هي التأمينات الاجتماعية المطبقة في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين؟

5- ماهي اوجه التشابه والاختلاف ما بين التأمينات الاجتماعية المطبقة في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين؟

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة وأسباب اختيار موضوعها إلى ما يلي:

1- إن الدراسات التي تناولت موضوع التأمين الاجتماعي لم تأتي بتفصيل عن الموضوع من الناحية الاجتماعية وتهسم هذه الدراسة بتزويد المكتبة العلمية بمعلومات حول هذا الموضوع.

2- صدور نظام الضمان الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1978 وفي مملكة البحرين عام 1976 وهذه الأنظمة تعتبر حديثة العهد مما يحتاج إلى وجود دراسات متأنية في هذا المجال.

3- إن موضوع التأمين الاجتماعي يهم شريحه كبيرة من أفراد المجتمع ومؤسساته فمن خلال اشتراك الأفراد والمؤسسات بالتأمين الاجتماعي يجعلهم يشعرون بالراحة والطمأنينة مما يسهم في قيامهم بعملهم على أكمل وجه بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

4- نتائج هذه الدراسة تسهم في وضع سياسات جديدة في مجال التأمينات الاجتماعية أو التعديل على السياسات الموجودة حاليا.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على ماهية التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

2- التعرف على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

3- التعرف على الخاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

4- التعرف على التأمينات الاجتماعية المطبقة في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

5- التعرف على أوجه التشابه والاختلاف ما بين التأمينات الاجتماعية المطبقة في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

تم استخدام منهج التحليل المقارن كونه يتناسب وأغراض الدراسة حيث أنه تم مقارنة التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 1978 بالتشريعات والمراسيم والقوانين والقرارات الوزارية المعمول بها في مملكة البحرين منذ عام 1976، واتبعت الدراسة عدد من الإجراءات لتحقيق أهدافها وهي:

أولاً- تحديد موضوع الدراسة وأهميتها.

ثانياً- تم تحديد التشريعات والقوانين والأنظمة موضوع الدراسة لكي يتم المقارنة فيما بينها وتم أختيارها بناءً على أن كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين قد تم إنشائهما في فترة زمنية متقاربة وهي أيضاً حديثة العهد حيث تم إنشائهما بعد منتصف السبعينيات من القرن الماضي حيث تم أستخدام هذه التشريعات والأنظمة للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة وكان من ضمن التشريعات التي تم الرجوع إليها لدى المشرع الأردني قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 وأيضاً تم الاعتماد على مادة تعريفية خاصة بهذا القانون بالإضافة إلى عدد من التشريعات حول التأمينات الاجتماعية المختلفة مثل تأمين إصابات العمل والتعطل عن العمل

..ألخ، أما عن التشريع البحريني فقد تم الرجوع إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته وأيضاً قرار رقم (39) لسنة 2014 الخاص بتطبيق فروع التأمين على المشتغليين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة، كما وتم الأعتماد على عدد من النشرات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية المعمول بها في مملكة البحرين.

ثالثاً– تم تحليل واقع التأمينات الاجتماعية في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

رابعاً– تم التوصل إلى أهم نتائج الدراسة وأبرز التوصيات التي تساهم في رفع مستوى التأمينات الاجتماعية مما يسهم في تقدم المجتمع وتحقيق رفاهية أفراده.

حدود الدراسة

المجال الزماني

يتحدد الإطار الزمني لهذه الدراسة ما بين الأنظمة والقوانين الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي منذ عام 1978 حتى عام 2014 وهو وقت صدور قانون الضمان الاجتماعي الأردني الجديد بما يشتمل عليه من الأنظمة المعدلة لهذا القانون حتى عام 2016، كذلك تتحدد المدة الزمنية للدراسة في تشريعات مملكة البحرين منذ صدور القانون الأساسي للتأمينات الاجتماعية عام 1976 وما يشتمل عليه من تعديلات وقرارات وزارية خاصة بالتأمينات الاجتماعية حتى عام 2016.

المجال المكاني

تقتصر هذه الدراسة على البحث في التأمينات الاجتماعية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين.

التعريفات الإجرائية

التأمين الاجتماعي وهو وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الجهات المتخصصة في تحقيق برامج الحماية الاجتماعة.

الضمان الاجتماعي هو نظام اجتماعي بالدرجة الأولى يهدف إلى حماية المشتركين من المخاطر والمشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها مثل العجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمل ...ألخ.

الحماية الاجتماعية وهي أحد أهداف الضمان الاجتماعي والذي يسعى إلى تحقيقها من خلال التأمينات الاجتماعية.

مؤسسة الضمان الاجتماعي وهي إحدى المؤسسات المتخصصة في الأردن لتحقيق برامج الحماية الاجتماعية من خلال جملة من التأمينات الاجتماعية.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهي إحدى المؤسسات المتخصصة في مملكة البحرين لتحقيق برامج الحماية الاجتماعية من خلال جملة من التأمينات الاجتماعية.

الأطار النظري للبحث

المبحث الأول: التعريف بكل من التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

المتطلب الأول: التعريف بالتأمينات الاجتماعية.

المتطلب الثاني: التعريف بالحماية الاجتماعي.

المتطلب الثالث: التعريف بالضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: الجهات القائمة على تطبيق التأمينات الاجتماعية والفئات الخاضعة لها.

المتطلب الأول: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني.

المتطلب الثاني: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

المتطلب الثالث: الخاضعون لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.

المتطلب الرابع: الخاضعون للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الاردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

المتطلب الأول: التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني.

المتطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية في مملكة البحرين.

المتطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف مابين التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

المبحث الأول: التعريف بكل من التأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

المتطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية

اختلفت آراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي حيث يرى البعض أنه عند توفر مبدأ التضامن الاجتماعي في فرع مايسمى هذا الأخير تأميناً اجتماعيا حيث يعنى هذا المبدأ بتوزيع الخسائر على نصيب البعض والذي يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو ممتلكاتهم، كما وأن التأمين الاجتماعي يقوم على اساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الإزدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف الإداءات والتعريفات المباشرة وغير المباشرة، ويرى بعض العلماء أن التأمين الاجتماعي لابد أن يتوفر فيه الهدف الاجتماعي فهو نظام يقوم على أساس التضامن الاجتماعي حيث تغطي أنواع من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها مهما كانت قواها، وتتسم بطابع الإجبارية لمن يمتلك الصفة القانونية له ويعمل به بناء على اشتراكات محددة حسب دخل الفرد وإعادة صرف هذه الاشتراكات على شكل تعويضات حسب اقتضاء الحاجة.[1]

لقد أثر المفهوم الغربي لمصطلح التأمين الاجتماعي تأثيراً كبيراً على الحديث الدائر حوله، وكان لمنظمة العمل الدولية ولفترة طويلة من الزمن باعتبارها الوكالة الوحيده في ذلك الوقت، وقد قدمت منظمة العمل الدولية تعريف حول انظمة التأمين الاجتماعي حيث يشير هذا المصطلح بصفة رئيسية إلى برامج عامة محددة تتضمن المساعدة الاجتماعية وإعادة توزيع أموال التأمين، حيث ترى منظمة العمل الدولية أن التأمين الاجتماعي هو منظم من قبل الدولة والمؤسسات الحكومية وبالتالي حماية أفراد المجتمع من هبوط المستوى المعيشي، كما ويشير مصطلح التأمين الاجتماعي إلى الناحية الوقائية من خلال إدارة المخاطر والأخطار الفردية مثل المرض والحوادث والترمل والعجز والشيخوخه والوفاة، بالإضافة إلى الأخطار الجماعية مثل الجفاف والكوارث الطبيعية، بالتالي فإن هذا التعريف يشمل على الأخطار الشخصية والأخطار المشتركة وبالتالي فأن أنظمة التأمين الاجتماعي تعمل على تخفيف حدة هذه الأخطار.[2]

التأمين الاجتماعي هو نظام يقوم على التضامن الاجتماعي المزدوج وهذه الإزدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمن والتي يعاد صرفها على مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة.[3]

يمكن تعريف التأمين الاجتماعي كتطبيق بأنه وسيلة إلزامية تعتمدها الدولة لتحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي ينص عليها القانون من أجل تأمين الأفراد من جهة وتحقيق أهداف السياسة الاجتماعية

(1) عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد (ص39).

(2) جونتج، انظمة التأمين الاجتماعي في الدول ذات الدخل المنخفض(ص159).

(3) علي، عصرنة قطاع الضمان لتعزيز التأمينات: التجربة الجزائرية(ص98).

(4) القحطاني، الاخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية (ص8).

من جهة أخرى، يتم تمويلها بالاشتراكات من قبل العمال وأصحاب العمل مع مساهمة الميزانية العامة مقابل حصول الأفراد على إعانات عينية ونقدية عند تعرضهم للمخاطر الاجتماعية المختلفة.[4]

التأمين الاجتماعي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر اجتماعية تهدد أفراد المجتمع في كسب قوتهم لغرض تحقيق أمنهم الاجتماعي، لقد اختلف العلماء في تعريف التأمينات الاجتماعية لمواجهة هذا الخطر، وعرفوه بأنه الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع إلا أن هناك اختلاف في العنصرين من بلد إلى آخر قد يصعب التحديد

الدقيق لفكرة التأمين الاجتماعي حيث ما يعد خطر اجتماعي في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر، كما تختلف الوسيلة المستعملة لمواجهة الأخطار الاجتماعية من بلد إلى آخر أيضا. وبالتالي فأن التأمين الاجتماعي هو نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل اكثر عدالة.[1]

أن أهمية اي نظام اجتماعي يقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين يتم شمولهم بالحماية وكذلك النطاق الإقليمي لتطبيق التأمين الاجتماعي، أما فيما يتعلق بالأخطار المغطاة والأشخاص المحميون فأن التأمين الاجتماعي يغطي العديد من المخاطر منها: المرض حيث يغطي التأمين الاجتماعي الغاية الطبية الوقائية والعلاجية للمؤمن وأفراد عائلته كما ويغطي التأمين الاجتماعي تأمين الأمومة من خلال تقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة، وأيضاً من الأخطار المضمونه في التأمين الاجتماعي خطر الوفاة حيث يتم تقديم مساعدات مقطوعه لأهل المؤمن عليه لقاء نفقات الدفن. كذلك العجز من المخاطر المضمونه في التأمين الاجتماعي كما ويشمل أيضاً تأمينات الشيخوخة والبطالة.[2]

المتطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية

تعتبر الحماية الاجتماعية أداة أساسية في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد لذلك ازداد الأهتمام العالمي بالحماية الاجتماعية وتم العمل على وضع برامج تنموية لمكافحة الفقر والتقليل منه، وتوجد آليات توفر الحماية الاجتماعية في ضوء الأهتمام العالمي في قضايا الفقر والجوع والحرمان لذلك تشكل الحماية الاجتماعية تحدياً بأنها ليست فقط مجموعة من السياسات الاقتصادية في مكان العمل وفي مجالات الإنتاج بل إنها تشكل أيضاً التدابير المختلفة في المجال الاجتماعي لتحقيق الدعم والمساعدة على تطبيق حقوق الانسان ومراعاة الحاجات الاجتماعية لكل بلد، ويمكن تعريف الحماية الاجتماعية على أنها نسق من الخدمات الاجتماعية، والمؤسسات الاجتماعية مصمم من أجل تقديم المساعدة للأفراد والجماعات حتى يحصلوا على مستويات من الحياة المرضية.[3]

تعتبر الحماية الاجتماعية مكوناً أساسي للمواثيق والإعلانات الدولية ففي الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت المادة (22) على أنه لكل شخص بصفته عضو في المجتمع الحق بالضمانات الاجتماعية وان تحقق بواسطته المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، ونصت المادة (32) على انه لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عاجل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الانسان.[4]

(1) الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (ص37).
(2)) عياش، أثر استخدام نظلم الضمان الاجتماعي في حركة الاقتصاد (ص44).
(3) الكردي، الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنه (ص4).
(4) مرجع سابق، ص5.

شهدت النصوص القانونية المرتبطة بالحماية الاجتماعية اتجاهاً نحو المرونة في ضمان الحماية للأفراد والجماعات وتحقق ذلك من خلال الاجماع الدولي حول الضمان الاجتماعي والذي تم اعتباره حق أساسي من حقوق الانسان وأعتبرت منظمة العمل الدولية عام 2011 بأنه يجب ان تتضمن برامج الحماية الاجتماعية كل الضمانات الأساسية تمنح لجميع الأفراد الحق في كل فترات حياتهم بالوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وحد أدنى من الدخل بما.[1]

المتطلب الثالث: التعريف بالضمان الاجتماعي

ليس هناك تعريف محدد للضمان الاجتماعي كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه بصورة واضحة لكن يمكن اعتباره بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها وكيفيات التعويض وطرق تسهيلها بهدف معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية مثل إصابات العمل وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب هذه الأخطار سواء كان هذا البديل في شكل تعويض أو معاش ويعتبر الضمان الاجتماعي من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي نصت عليها المواثيق الدولية وحقوق الانسان.[2]

ويمكن تعريف الضمان الاجتماعي بأنه مجموعة من الميكانزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وأيضاً يمكن إعتبار الضمان الاجتماعي مؤسسة توضع بين ايدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الاجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل من جهه وإعادة توزيع جزء من الدخل على فئة معينة من جهه أخرى.[3]

إن للضمان الاجتماعي أهمية كبيرة في حياة الافراد والمجتمعات فمن الناحية الاجتماعية يعمل الضمان على التعاون ما بين الاشخاص لضمان خطر معين يقوم كل منهم بدفع اقساط واشتراكات لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها أحدهم وتتجلى الأهمية الاجتماعية بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك إنشاء الهيئات التي تحل محل الأشخاص في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر عن طريق دفع التعويضات اللازمة، من هنا يكتسب الصيغة التضامنية الاجتماعية وأيضاً للضمان الاجتماعي أهمية نفسية إذ انه يعمل على إزالة الخوف من أخطار الصدفة كفيل بأن يجعل المؤمن يشعر بالأمان والارتياح على مستقبله من كل المفاجآت اليومية التي قد يتعرض لها في المستقبل فالشخص يشعر بالأمان عند تأدية عمله وذلك لما يوفره الضمان الاجتماعي من امتيازات حقوقية عند تعرضه للأخطار المختلفة.[4]

المبحث الثاني: الجهات القائمة على تطبيق التأمينات الاجتماعية والفئات الخاضعة لها

المتطلب الأول: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني

تأسست المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب قانون رقم (30) لسنة 1978 كمؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري وهي إحدى المؤسسات الوطنية التي لاقت الرعاية والدعم من القيادة الهاشمية وقد مرت المؤسسة بمراحل متعددة منذ نشأتها وهي :

في عام 1977 صدور الإرادة الملكية بإنشاء المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وفي عام 1978 تم صدور قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (30) والذي تم فيه تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل، و في عام 1980 بدأ تطبيق قانون الضمان الاجتماعي في أول مراحله حيث شمل المنشآت الكبيرة تليها المنشآت التي يعمل بها 50 مستخدما

(1) منظمة العمل الدولية، الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق (ص5-7).
(2) الوردي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص11).
(3) عمارة وسعاد. تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر. (ص40).
(4) الوردي. النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. (ص13).

فأكثر. وفي عام 1981 تم شمول المؤسسات العامة والدوائر الحكومية غير المشمولة بنظام التقاعد المدني، وفي عام 1987 تم شمول المنشآت التي تستخدم خمسة عاملين فأكثر، وتم شمول العاملين الجدد في قطاع الخدمة المدنية عام 1995حيث تم إيقاف شمولهم بالتقاعد المدني وفي عام 2001 تم إقرار قانون الضمان الاجتماعي رقم(19) وصدر قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) في عام 2010، وفي عام 2014 تم إصدار قانون الضمان الاجتماعي المعمول به حاليا.[1]

المتطلب الثاني: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

وهي مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة و لها شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لإشراف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها الرئيسي مدينة المنامة ويكون لها فروع محلية في المناطق والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويكون لها مجلس إدارة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويصدر تشكيله بقرار من رئيس مجلس الوزراء من خمسة عشر عضواً. ويمارس مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ القانون واللوائح والتدابير النافذه كما ويعمل على تحديد نطاق التطبيق الأولي للقانون وتحديد مراحل التطبيق التالية ويعمل على إقرار الخطة الحسابية والميزانية التقديرية والخطة العامة للاستثمار أموال الهيئة بالإضافة إلى دراسته للتشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي، وتوكل إليه أي موضوعات أخرى يحيلها إليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية.[2]

المتطلب الثالث: الخاضعون لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني

يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني بصفة إلزامية كل من اكمل سن السادسة عشر دون أي تمييز بسبب الجنس من الفئات التالية جميع العمال الخاضعون لأحكام قانون العمل النافذ، الأشخاص العاملون غير الخاضعون للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري، الأشخاص الأردنيون العاملون لدى الهيئات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية أو الإقليمية العاملة في المملكة الأردنية والملحقيات والمراكز الفنية والإقليمية التابعة لها، العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون في منشأتهم اعتباراً من 2015/1/1.[3]

المتطلب الرابع: الخاضعون للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين

يخضع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزامياً جميع العاملين دون اي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن، الذين يعملون [5] بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر أو لمصلحة منشأة من منشآت القطاع الخاص أو القطاع التعاوني أو المشترك وكذلك العاملون في المؤسسات والهيئات العامة ممن لم يرد بشأنهم نص خاص، كذلك الموظفين والعمال الذين لا يسري في شأنهم قانون رقم (13) لسنة 1975، وهذا كله مهما كان مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعه سواء أدى العمل طبقاً للعقد داخل البلاد او أدى لصاحب العمل خارجها سواء كان التكليف بالعمل بالخارج لمدة محددة أو غير محددة ويستثنى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية موظفو الحكومة ومستخدموها البحرينيون المعينون على درجات في الميزانية العامة للدولة أو ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية الخاضعون لقانون معاشات ومكافآة التقاعد وأفراد وضباط قوات الدفاع المدني والأمن العام والعاملون في المؤسسات العامة والهيئات والذين يعملون في البعثات الدولية وضباط السفن

(1)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، دليل خدمات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 2017(ص11-12).

(2)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم24لسنة 1976 وتعديلاته (ص7).

(1) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم 24 لسنة 1976 وتعديلاته (ص7).

(2)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الاردني، مادة تعريفية أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014(ص 4).

البحرية وخدم المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ويعولهم فعلا والعمال غير البحرينيين الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة في البحرين من شركاتها الأم في الخارج.[1]

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية المطبقة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين

المتطلب الأول: التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني

تشمل التأمينات في قانون الضمان الاجتماعي الأردني لعام 2014 على:

أولاّ- تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة

ثانياّ- تأمين الأمومة

ثالثاّ- تأمين إصابات العمل

رابعاّ- تأمين التعطل عن العمل

خامساّ- التأمين الصحي ولكنه غير مفعل بموجب هذا القانون.[2]

المتطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين

تشتمل التأمينات الاجتماعية المقدمة من قبل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين على فروع من التأمينات وهي:

أولاّ- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

ثانياّ- التأمين ضد إصابات العمل

ثالثاّ- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض او الأمومة

رابعاّ- التأمين ضد التعطل عن العمل

خامساَ- التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة

سادساَ- التأمين على أصحاب العمل

سابعاَ- المنح العائلية

ثامناَ- فروع أخرى من التأمين التي تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي.

وسوف يتم تطبيق هذه التأمينات على مراحل.[1][6]

المتطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف مابين التأمينات الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

مما سبق نلاحظ أن التأمينات الاجتماعية تشكل حاجة أساسية وضرورية للانسان طوال فترة حياته وسعت الدول في العالم لإنشاء أنظمة خاصة للتأمينات الاجتماعية لمواطنيها، كما وعملت الدول أيضاً على انشاء برامج للتأمينات الاجتماعية وتطويرها وذلك من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي وأصبح العالم اليوم يقيس مدى تقدم الدول بناءً على ما تطبقه الدولة من أنظمة التأمين الاجتماعي لذلك سيتم استعراض أوجه الشبه والاختلاف ما بين التأمينات المطبقة في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين بناءً على التأمينات المطبقة في كل منهما خلال الفترة الماضية.

(1)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم 24 لسنة 1976 وتعديلاته (ص4).

أولاً- التأمينات المطبقة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

1- تأمين العجز والوفاة والشيخوخة

فيما يتعلق بتأمين العجز والوفاة والشيخوخة وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الاردني لسنة 2014 نصت المادة (67/ب) على حالات العجز الكلي والعجز الجزئي فبينت أنه يشترط لحالتي العجز أن يكون المؤمن عليه خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 والذي اشترط أن تثبت حالة العجز بناءً على قرار من المرجع الطبي كما وحدد القانون أنه يجوز للمؤمن عليه في حالات الإعتلال التقدم بطلب للحصول على راتب خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة كما وحدد القانون أنواع العجز الناتجة عن إصابات العمل وهي: العجز الكلي الإصابي الدائم والعجز الجزئي الإصابي أما العجز الكلي الإصابي الدائم فهو كل عجز ينشأ عن إصابة عمل يفقد المؤمن عليه قدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة لاتقل عن 75%، أما العجز الجزئي الإصابي فتكون نسبة العجز فيه أقل من 75%، ويمكن أن يكون هناك مسببات أخرى للعجز خارجة عن إطار إصابات العمل وهي العجز الكلي الطبيعي والعجز الجزئي الطبيعي.[1]

العجز الطبيعي الكلي والجزئي يمكن تحديد مجموعة من الشروط التي تنطبق عليها أحكام العجز الطبيعي وفق قانون الضمان الاجتماعي الأردني وهي:

- انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إيقاف اقتطاع الاشتراك الاختياري مع إحضار كتاب انتهاء الخدمة من آخر منشأة كان يعمل فيها قبل الاشتراك الاختياري.
- التقدم بطلب لتخصيص راتب الاعتلال وهذا لايتجاوز مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أو إيقاف انقطاع الاشتراك الاختياري.
- أن لا تقل الاشتراكات الفعلية عن 60أشتراك منها 24 أشتراك متصل.
- ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.[2]
- ويشترط حتى يحصل المؤمن عليه على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وفق قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 أن تحدث الوفاة خلال الخدمة المشمولة بالضمان وإكمال 124 اشتراك فعلي بالضمان منها 60 أشتراك متصلة على الأقل.[3]
- أما إذا نشأت الوفاة عن إصابة عمل يستحق للمؤمن عليه راتب تقاعد إصابة العمل بنسبة لاتقل عن 75% من أجره الخاضع للاقتطاع من تاريخ وقوع إصابة العمل على أن يضاف لهذا الراتب 40 دينار زيادة عامة ويتم توزيعها على الورثة المستحقين من بداية الشهر الذي حدثت به الوفاة، كما ويتم ربط راتب تقاعد الوفاة بالتضخم سنوياً، ويتم صرف مبلغ 500 دينار كمستحقات جنازة للمتوفي حتى يتمكن الورثة من الحصول على راتب تقاعد الوفاة الإصابية يجب أن تنتج الوفاة عن إصابة عمل تعتمدها المؤسسة.[4] [7]

يستحق راتب الوفاة سواء كانت طبيعية أو إصابية وتعويض الدفعة الواحدة لورثة المؤمن عليه المستحقون وهم الأرامل والاولاد والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، ويتم توزيع انصبة راتب الوفاة أو تعويض الدفعة الواحدة حسب التعليمات

(1))الراوي، اضواء على التأمينات الاجتماعية وفق قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي والاردني (ص175).
(2)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، العجز الطبيعي الكلي والجزئي (ص1).
(3)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، راتب تقاعد الوفاة الطبيعية (ص1).
(4)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، راتب تقاعد الوفاة الإصابي (ص1).
(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، مادة تعريفية بأحكام قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم 1 لسنة 2014 (ص75).
(2) المرجع السابق، ص54.

المعمول فيها في المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي، وفي حال زواج أو وفاة أرملة المتوفي يحول راتبها إلى أبناء وبنات المتوفي وتوزع بينهم بالتساوي وأيضاً في حال وفاة أحد الوالدين مع وجود أرملة وابناء للمتوفي يحول نصيبهم إلى أرملته وفي حال زواجها أو وفاتها يؤول نصيبها إلى أولاده كما تحول حصة أحد الوالدين إلى الآخر في حالة وفاته، وهكذا تم التعامل في تحديد أنصبة الرواتب سواء الوفاة أو تعويض الدفعة الواحدة حسب الورثة الموجودين والمستحقين لهذا الراتب أو التعويض.[1]

للحصول على الامتيازات الحقوقية التي تقدمها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بخصوص التأمين ضد خطر الشيخوخة لابد من إثبات السن بشهادة ولادة رسمية للمؤمن عليه الأردني ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الأردني تعتمدها المؤسسة ضمن الانظمة المعمول بها.[2]

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي وخلال الخدمة أو لإكماله سن الستين للذكر وسن خمسة وخمسين للأنثى أو تجازوها دون استكمال شروط أستحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مهما بلغت مدة اشتراكاته يصرف له أو للمستحقين تعويض الدفعة الواحدة بحيث تكون النسبة من متوسط الدخل الشهري وتتناسب ومدة الاشتراكات الخاصة بالمؤمن عليه ويصرف تعويض الدفعة الواحدة أيضاً في حالات التعويض الإصابي الذي ينشأ عن إصابة عمل كعجز جزئي دائم تقل نسبته عن 30% فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم مضروباً في 36 شهر، من هنا يمكن أن نعرف تعويض الدفعة الواحدة بأنه مبلغ من المال يدفع للمؤمن عليه الذي أنهى خدمته الخاضعة للقانون لمرة واحدة لعدم توفر شروط الحصول على راتب التقاعد لتعويضه عن أجره وتمكينه من الانفاق على حاجاته المعيشية مقدراً على عدد الاشتراكات وعلى أجر المؤمن عليه.[3]

وفيما يتعلق بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في التشريع البحريني يتم تقديم معاش للمؤمن عليهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث يتم حساب قيمة المعاش الذي يستحقه المؤمن عليه عند تقدمه بطلب للحصول على المنفعة ويتم مراعاة مدة اشتراكه بالإضافة إلى ما قام بتسديده لحسابه في الهيئة العامة وبناءَ عليه يتم تحديد قيمة المعاش.[4]

يتم الحصول على تعويض الدفعة الواحدة في حالة حدوث العجز أو الوفاة أو الشيخوخة حيث يتم الحصول على هذا التأمين إذا ما انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقاً للمعاش التقاعدي لعدم توفر الحد الأدنى لمدة الاشتراك المطلوبة لإستحقاق المعاش، يصرف في هذه الحالة تعويض الدفعة الواحدة كما ويصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه ذكراً كان ام أنثى ويصرف هذا التعويض في حالة الوفاة للمستحقين لهذا التعويض وهم أرملة أو أرمل أو أولاد المتوفى أو أولاد أبن المتوفى أو الأب أو الام وأخوة المتوفى وأخواته.[5]

(8)

مما سبق نلاحظ أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين قد عملت على تطبيق تأمين العجز والوفاة والشيخوخة وقدم التشريعين اهم البنود والشروط اللازمة لإستحقاق المؤمن عليه إمتيازات هذا التأمين كما وأن كلا التشريعين قد قدم ما عرف بتعويض الدفعة الواحدة وهذا التعويض يقدم في حال عدم استحقاق شروط الحصول على راتب العجز والوفاة والشيخوخة، يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة في حال كان على قيد الحياة أما في حالة الوفاة فيصرف هذا التأمين للمستحقين من ورثة المؤمن عليه ونجد أن المستحقين لراتب تقاعد الوفاة في التشريع البحريني شمل فئات اكثر من المستحقين في التشريع الأردني إذ ان المشرع البحريني أضاف أولاد الابن المتوفى كمستفيدين من راتب تقاعد الوفاة ولم يرد هذا البند في التشريع الأردني.

(3)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، صرف تعويضات الدفعة الواحدة (ص2).

(4)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، دليل المعاشات والمكافئات (ص8).

(5)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة 38 من قانون التأمين الاجتماعي (ص11).

2- تأمين إصابات العمل

أما فيما يتعلق بتأمين إصابات العمل فقد عرف قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لعام 2014 إصابات العمل بأنها الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (1) الملحق بالقانون وأي أمراض آخرى يقرر المجلس إضافتها إلى هذا الجدول بناءً على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة النأشئة عن حادث وقع المؤمن عليه اثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له اثناء ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي يسلكه مساراً مقبولاً للذهاب إلى العمل او العودة منه. ويمكن أن تؤدي إصابة العمل إلى: العجز الكلي الإصابي الدائم وهو كل عجز ينشأ عن إصابة عمل يفقد المؤمن عليه بسببه قدرته الجسديه على العمل بصفة دائمة وبنسبة لاتقل عن 75% ، والعجز الجزئي الإصابي الدائم وهو كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد فيه المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة وبنسبة تقل عن 75%.[1]

فيما يتعلق بتأمين إصابات العمل فقد عرف المشرع البحريني إصابات العمل بأنها الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة بالجدول المرفق بالقانون كما وأنها الإصابة التي تحدث نتيجة حادث يقع للعامل اثناء تأديته للعمل أو بسببه كما وعرفها بأنها كل حادث يقع خلال فترة الذهاب إلى العمل أو العودة منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي، كما وأضاف المشرع إلى تعريف إصابات العمل أيضاً الإصابات التي تحدث نتيجة الإجهاد او الإرهاق من العمل.[2]

(9)

هناك مجموعة من المزايا التي تقدم للمؤمن عليه الذي يتعرض لإصابة عمل ومن هذه المزايا الحقوقية: البدلات اليومية في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابة عمل تستوجب انقطاع عن العمل للعلاج، يكون صرف البدلات اليومية بان يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقتها، وتتحمل الهيئة العامة البدلات اليومية وتقوم بصرفها في مواعيد صرف الأجور طوال مدة عجز المصاب أو استقرار حالته بثبوت العجز أو الوفاة. وأيضاً هناك تلتزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بصرف نفقات انتقال المصاب بوسائل النقل العادية أو الخاصة وتلتزم جهة العمل عند حدوث الإصابة بأداء مصاريف الانتقال بوسائل النقل العادية أو الخاصة إلى جهة العلاج، وتتحمل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي نفقات السفر والعلاج والإقامة إذا قررت هذه اللجنة إيفاد مرافق مع المصاب فتتحمل الهيئة نفقات سفره، كما تتحمل الهيئة أيضاً نفقات المرافق من أعضاء الهيئة الطبية إذا ما كانت حالة المصاب تستدعي وجوده. كما وتلتزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه في حالة إصابة العمل وتشتمل هذه العناية على خدمات الأطباء العامين والأخصائيين وخدمات طب الأسنان وفحوص التشخيص والعلاج بالمستشفيات وتقديم الأدوية والمواد الطبية وتوفير الأطراف الصناعية.[1]

من التأمينات المتشابهه ما بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تأمين إصابة العمل فقد عرف كلا التشريعين مفهوم هذا التأمين وحدد ماهي إصابات العمل غير أن المشرع البحريني أضاف إلى هذا التعريف إستحقاق المؤمن عليه المزايا الحقوقية الخاصة بتأمين إصابة العمل في حال كان سبب الإصابة هو إجهاد والإرهاق من العمل.

(1)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي الاردني رقم1 لسنة 2014 (ص12).
(2)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، دليل إصابات العمل في القطاع الخاص (ص2).

3- التعطل عن العمل

يوفر تأمين التعطل عن العمل المعمول به في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني الحماية للمؤمن عليه في حالة خروجه من سوق العمل بصفة مؤقته وذلك من خلال استمرارية اشتراكه بالضمان خلال مدة التعطل عن العمل، تم تطبيق تأمين التعطل عن العمل بقانون الضمان الاجتماعي الأردني إعتباراً من 2011/11/1 حيث اشتمل تطبيق هذا التأمين على كافة الفئات المشمولة بأحكام القانون الأردني لعام 2010 بإستثناء المنتسبين إنتساباً إختيارياً وموظفوا الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والرسمية ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.[2]

أما فيما يتعلق بالتأمين ضد التعطل عن العمل في مملكة البحرين فيسري هذا التأمين طبقاً لأحكام هذا القانون على الفئات من الموظفين المدنيين العاملين لدى الحكومة والأشخاص الإعتبارية العامة التي تشملهم أحكام التأمين عن إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وعمال القطاع الأهلي الذين تشملهم أحكام التأمين عن إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والباحثين عن عمل لأول مرة.[3]

(10)

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون المؤمن عليه قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض، كما ويجب عليه أن يلتزم بتعليمات المكتب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، كما ويجب عليه أن لايكون قد ترك العمل بمحض إرادته وان يكون قادراً وراغبا بالعمل ويكون راغبا بالعمل إذا بادر إلى طلب قيد اسمه في السجل الذي يعده المكتب لهذا الغرض، على أن يحضر بنفسه إلى المكتب مرة على الأقل كل اسبوعين وكلما طلب منه المكتب ذلك، كما ويشترط بالمستحق أن لا يكون قد بلغ سن التقاعد وأن لايكون فصل من العمل لأسباب تأديبيه. ويستحق المؤمن عليه تعويض التعطل عن العمل اعتباراً من اليوم الثامن من تاريخ انقضاء علاقة العمل إذا بادر إلى طلب قيد اسمه في السجل خلال 30 يوم من تاريخ انقضاء تلك العلاقة، ويستحق المؤمن عليه التعويض للمرة الأولى إذا عمل في عمل مؤمن عليه لمدة لاتقل عن اثني عشر شهراً متصلة، كما ويستحق المؤمن عليه التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى في عمل مؤمن عليه لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً خلال مدة الأربعة وعشرين شهراً التي تسبق المطالبة الثالثة، ويستحق المؤمن عليه التعويض في مرة لاحقة إذا عمل مرة اخرى في عمل مؤمن علية لمدة لاتقل عن ستة وثلاثين شهراً خلال مدة الثمانية واربعين شهراً التي تسبق المطالبة الأخيرة.[1]

من المنافع التأمينية المقدمة أيضاً منحة الإعانة وتصرف للباحث عن عمل لأول مرة إذا ما توافرت في شأنه الشروط التالية وهي: أن يكون بحريني الجنسية أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وأن لا يزاول عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص وأن يكون قادراً وراغباً في العمل وأن يبحث بجدية عن عمل. وتكون الإعانة للمتعطلين من ذوي المؤهلات الجامعية بواقع مائة وخمسين ديناراً شهرياً وبواقع مائة وعشرين ديناراً شهرياً للمتعطلين من غير هؤلاء وتكون المدة القصوى لصرف الإعانة ستة أشهر خلال مدة اثني عشر شهراً متصلة وفي حالة تقديم المستفيد مطالبة بإعانة تعطل لأكثر من مرة خلال مدة اثني عشر شهراً تصرف له الإعانة لمدة أقصاها ستة أشهر.[2]

(1) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، دليل إصابات العمل في القطاع الخاص (ص4).

(2) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تأمين التعطل عن العمل (ص1).

(2) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم24 لسنة 1976 (ص113).

(3) مرجع سابق، ص118.

بالإضافة إلى تأمين العجز والوفاة والشيخوخة وتأمين إصابات العمل هناك أيضاً تأمين التعطل عن العمل وهو من التأمينات المتشابهه والمطبقة لدى كل من مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لدى دول مجلس التعاون الخليجي ومع أن هذا التأمين مطبق لدى الدولتين نجد أن التشريع البحريني لم يحدد عدد مرات الحصول على التعويض نتيجة التعطل عن العمل رغم وجود شروط لذلك، لكن المشرع الأردني حدد عدد مرات الحصول على هذا التعويض بحيث لا تتجاوز ثلاث مرات طيلة فترة اشتراك المؤمن عليه، كما وان المشرع الأردني شمل العاملين بالقطاع الخاص فقط بتأمين التعطل عن العمل بينما المشرع البحريني شمل العاملين في القطاع العام و الأهلي بهذا التأمين بالتالي تكون الفئات المستفيدة من هذا التأمين في مملكة البحرين أكثر من الفئات المستفيدة منه في المملكة الأردنية الهاشمية، كما وقدمت مملكة البحرين تعويض الإعانة للعاطلين عن العمل والراغبين فيه ولديهم القدرة عليه بالمقابل لايجدونه بحيث يتم صرف تعويض لهم ضمن شروط محددة.
11)

4- الانتساب الاختياري للمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة

إن كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي قد مكنت المواطنين من الانتساب الاختياري سواء كانوا يعملون لحسابهم الخاص أو في مهن أخرى.

عمل المشرع الأردني على تمكين المواطن الأردني من الانتساب الاختياري بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بصفة شخصية وذلك لتمكينه من الاستفادة من المنافع التأمينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي والمتمثلة بالحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة وراتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية والذي يوفر للمؤمن عليهم وأسرهم مظلة حماية اجتماعية ملائمة وحدد المشرع الأردني فئات المنتسبين اختيارياً للضمان الاجتماعي.[1]

تم تطبيق فروع التأمين في التشريع البحريني على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفروع التأمين على أصحاب العمل، ويطبق هذا التأمين اختيارياً على البحرينيين الذين يزاولون نشاطاً او مهناً حره داخل المملكة أو خارجها بموجب ترخيص أو تصريح رسمي صادر عن السلطات المختصة وبناء على طلب كتابي يتم تقديمه وفقاً للنموذج المعد لذلك وتسري بشأنهم أحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.[2]

نجد أن كلا التشريعين قد طبق فروع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وأصحاب العمل بحيث يتمكن المنتسبين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وهيئة التأمين الاجتماعي من الاستفادة من تأمين العجز والوفاة والشيخوخة.

5- عدم تطبيق التأمين الصحي لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

من المآخذ على التأمينات الاجتماعية المطبقة لدى كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وهيئة التأمين الاجتماعي في مملكة البحرين هو عدم تطبيق التأمين الصحي على الخاضعين لاحكام هذه الهيئات بالرغم من ورود هذا التأمين في تشريعات وقوانين التأمينات الاجتماعية في كلا الدولتين حيث أن كلا الدولتين عملت على تطبيق المنافع التأمينية على المرض المهني الناتج عن إصابة عمل أو حادث طريق أو أي سبب ناتج عن بيئة العمل بينما لم يولي أهمية لتطبيق التامين الصحي على المرض العادي.

ثانياً- أوجه الاختلاف في تطبيق التأمينات الاجتماعية لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

(1) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم24 لسنة 1976 (ص118).

(2) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون التأمين الاجتماعي الاساسي رقم24 لسنة 1976 (ص119).

سيتم استعراض اوجه الاختلاف في تطبيق التأمينات ما بين المؤسسة العامة والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

1- تطبيق تأمين الأمومة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

12

إن أهمية تأمين الأمومة في التشريع الأردني تكمن في توفير مشاركة المرأة في سوق العمل والقطاع الخاص وتشجيع أصحاب العمل على تشغيل النساء إذ أن هذا النوع من التأمينات يسهم في دعم تشغيل المرأة وبالتالي رفع مشاركتها في سوق العمل والتي بلغت 15% فقط وبدأ تطبيق هذا التأمين في 2011/9/1 في المملكة الأردنية الهاشمية على جميع المؤمن عليهن المشمولات بأحكام القانون من خلال المنشآت التي يعملن فيها بصرف النظر عن جنسيتهن وعددهن في هذه المنشأة باستثناء المنتسبات اختيارياً وموظفات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة. تميز المشرع الأردني بتطبيق تأمين الأمومة على العاملات في القطاع الخاص حيث يسهم هذا النوع من التأمينات في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.[1]

2- تطبيق المنح العائلية في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين

من المنافع التأمينية المقدمة في مملكة البحرين بموجب التشريعات: المنح العائلية ويقصد بها نظام صرف معونات مالية إضافية للمستفيدين والمستحقين عنهم مساعدة لهم للاحتفاظ بمستوى معيشة الأسرة وتصرف المنح العائلية أيضاً لأصحاب المعاشات من المستفيدين والمستحقين عنهم في الحالات التي يقل فيها نصيب المستحق من المعاش حال حياة المستفيد أو بعد وفاته عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش 150 دينار أو 200 دينار حسب الأحوال. يكمل بالمنحة العائلية معاش المستفيد نفسه أو معاش المستحقين عنه حسب الحالة للوصول إلى الحد الأدنى للفرد 35 دينار حتى لو تجاوز مجموع مايصرف له قيمة المعاش الأصلي.[2]

تصرف علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين حسب فئات الدخل بواقع 150 دينار لفئة الدخل 700 دينار فأقل، أما فئة الدخل مابين 700-1500 دينار فيصرف لها علاوة معيشة بواقع 125 دينار والفئات التي يتجاوز دخلها 1500 دينار تصرف لها علاوة معيشة 75 دينار.[3]

يتم صرف منحة الزواج من ضمن المنافع التأمينية التي تقدمها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحيث تقدم هذه المنحة لمن يتقاضى معاشاً من الهيئة سواء كان أرمل أو أرمله المؤمن عليه أو أرملة المستفيد وابنته أو أبنة الأبن المتوفى أو الأخت ويساوي مبلغها 15 مرة قيمة المعاش الذي تستفيد منه ويتوقف دفع المعاش في أخر الشهر الذي جرى فيه الزواج وتصرف هذه المنحة مرة واحدة بناء على قسيمة الزواج أو عقد الإكليل بالنسبة لغير المسلمين.[4]

بالمقابل نجد أن التشريع البحريني قدم عدد من المنافع للخاضعين له مثل منافع المنح العائلية ومنح الزواج والتي تصرف في حالة الزواج لأول مره حيث أن هذه المنافع تعمل على توفير الحماية الاجتماعية للمنتفعين منها.

13

(1)المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الانتساب الاختياري (ص1).

(2)الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قرار رقم 39 لسنة 2014 (ص4).

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تأمين الامومة (ص1).

(2) لهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، دليل المعاشات والمكافئات (ص8).

(3) مرجع سابق (ص8).

(4) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي الاساسي رقم 24 لسنة1976 وتعديلاته (ص250).

نلاحظ مما سبق أن كلا التشريعين سواء كان التشريع الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية أو تشريع مملكة البحرين قد التزم كل منهما بالاتفاقيات الدولية والعربية من خلال شموله على فرعين من فروع التأمينات الاجتماعية على الأقل مثل تأمين إصابات العمل والتعطل عن العمل وتأمين العجز والوفاة والشيخوخة.[1]

نتائج الدراسة

وفيمايلي استعراض لأبرز نتائج الدراسة

فيما يتعلق بتعريف التأمين الاجتماعي فيمكن أعتباره نظام اجتماعي يقوم على التضامن من خلال الإزدواجية في الاشتراكات المقدمة من المؤمن عليه ومن صاحب العمل بهدف التخفيف من حدة المشكلات التي يتعرض لها المؤمن عليهم وذلك لتحقيق الحماية الاجتماعية التي يمكن تعريفها على أنها أداة حاسمة في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد وبالتالي يمكن أن يسهم التأمين الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية للمشتركين من خلال الضمان الاجتماعي الذي يمكن أن يعرف على أنه مجموعة من القواعد والقوانين والأنظمة التي تحدد السياسات الاجتماعية التي تسهم في مواجهة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المشتركين.

توصلت الدراسة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي يتم ضمن إطار مؤسسي يعمل على تحديد التشريعات وتعديلها تبعاً للمستجدات المختلفة ويتمثل ذلك في المملكة الأردنية الهاشمية بمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وفي مملكة البحرين بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

فيما يتعلق بالخاضعون لأحكام التأمينات الاجتماعية نجد أن الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي الأردني تعتبر اشمل من الفئات المستفيدة من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الذي استثنى عدد من المواطنين في البحرين من شمولهم بالتأمينات الاجتماعية التابعة للمملكة وكان شمولهم ضمن هيئات أخرى غير الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي البحريني.

فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين في مملكة البحرين نجد أن كل من المشرع الأردني والبحريني قد أولى أهمية كبيرة للتأمينات الاجتماعية بالرغم من دخولهم هذا المجال في مرحلة متأخرة ولعل ذلك يعود إلى انتشار الصناعات المختلفة والذي بدوره يحتاج إلى تغطية للمخاطر والمشكلات التي يتعرض لها العاملون في بيئة العمل، فقد عملت كلا الدولتين على البدء بتطبيق التأمينات الاجتماعية منذ إنشاء الهيئات المعنية بذلك وقد سعت كل منهما إلى التوسع بتطبيق هذه التشريعات على مراحل وعملت أيضاً على شمول أعداد كبيرة لمظلة التأمين الاجتماعي وذلك من أجل حماية أصحاب الاعمال وخاصة الصغار منهم من التعرض للأزمات بسبب مطالبة من يعملون لديهم بمكافآت نهاية الخدمة والمستحقات القانونية، كما وأن تطبيق هذه التأمينات يعمل على تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي للمؤمن عليهم

14

من خلال مايحصلون عليه من امتيازات مالية في حالة تعرضهم للعجز أو الشيخوخة، وكذلك العمل على التخفيف من الأعباء المالية التي يتعرض لها ورثة المؤمن عليه بعد وفاته من خلال تمكينهم من الاحتفاظ بمستوى معيشي معين وبتطبيق مؤسسة الضمان الاجتماعي لتأمين الأمومة يضمن للمؤمن عليها استمرارية شمولها بالضمان الاجتماعي في اثناء فترة انقطاعها عن العمل بسبب إجازة الأمومة وبالتالي يضمن لها حماية تأمينية كاملة في هذه الفترة ويعمل هذا التأمين على دعم مشاركة المرأة في سوق العمل وتعزيز دورها ومساهمتها بالمجتمع، كما وطبقت أيضاً المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي البحريني تأمين التعطل عن العمل والذي يعمل على توفير دخل للمتعطل عن العمل خلال فترة تعطله ويعتبر

(1) حمزة، حدود حق الضمان في اطار شبكة الحماية الاجتماعية (ص112).

هذا التأمين حساباً إدخارياً وإستثمارياً للمؤمن عليه كما أن تطبيق الهيئة العامة للمنافع العائلية ومنح الزواج يوفر حماية اقتصادية واجتماعية للمؤمن عليهم كما ويضمن لهم مستوى معيشي مناسب لكن عدم تطبيق التأمين الصحي في كلا الهيئتين يحرم المشتركين من الحماية من المخاطر الصحية التي من الممكن أن يتعرضو لها ويحرمهم من تأمين تكاليف الرعاية الصحية.

فيما يتعلق بأوجه التشابه والاختلاف ما بين المشرع الأردني والبحريني نجد أن عدد من التأمينات الاجتماعية المطبقة لدى كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين وهي تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة وتأمين إصابات العمل وهذه التأمينات تكفل توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم كما وتطبق هذه التأمينات في جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية وتسهم هذه التأمينات في تحقيق الحماية الاجتماعية للمشتركين كما أظهرت نتائج دراسة الواسعة 2007، وبينت دراسة أحمد 2008 أن التأمينات الاجتماعية تسهم في تحقيق الحماية الاجتماعية بالنسبة للمشتركين وهذا يتفق مع الدراسة الحالية.

عمل المشرع الأردني على تطبيق تأمين التعطل عن العمل على العاملين في القطاع الخاص وحدد عدد مرات التعويض التي يحصل عليها المؤمن عليه بثلاث مرات فقط طيلة فترة اشتراكه بينما عمل المشرع البحريني بتطبيق قرار مد الحماية التأمينية لدول مجلس التعاون الخليجي والخاص بتأمين التعطل ليشمل على العاملين في القطاع العام والأهلي، وقد أتفقت مع دراسة مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني لعام 2010حيث أظهرت الدراسة أن المشرع الأدرني عمل على مد مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل تأمين التعطل عن العمل وأيضاً اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الراوي لعام 2017 حيث توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني عمل على تطبيق التعطل عن العمل لدى العاملين في القطاع الخاص.

وجود عدد من التأمينات المطبقة في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين وغير مطبقة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مثل المنح العائلية ومنح الزواج.

تم تطبيق تأمين الأمومة على العاملات في القطاع الخاص والخاضعات لأحكام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني بالمقابل لا يزال هذا التأمين قيد التطبيق في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين، وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراسة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني لعام 2010 حيث أن مؤسسة الضمان الاجتماعي تسعى إلى مد مظلة الحماية الاجتماعية للمشتركات في القطاع الخاص من خلال تأمين الأمومة.

عدم قيام كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وهيئة التأمين الاجتماعي بتطبيق التأمين الصحي حيث ان هذا التأمين يسعى إلى تغطية المؤمن عليهم في حالة المرض العادي وليس المهني.

كما وبينت الدراسة أن كل من التشريع الأردني والبحريني طبق بنود المواثيق والإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية حيث اشترطت هذه الاتفاقيات وجود نوعين من التأمين الاجتماعي على الأقل يطبق على العاملين والمنتسبين للهيئات والمؤسسات المعنية بالتأمين الاجتماعي هذا مطبق في كلا التشريعين وقد أتفقت هذه الدراسة مع دراسة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني لعام 2010 حيث أظهرت الدراسة أن نظام الضمان الاجتماعي الأردني جاء منسجماً مع منظمة العمل الدولية.

التوصيات

توصي الدراسة بما هو آتي:

1- زيادة عدد مرات استحقاق تعويض التعطل عن العمل في التشريع الأردني بدل من تحديدها بثلاث مرات فقط طيلة فترة اشتراك المؤمن عليه بالضمان الاجتماعي.

2- الالتزام بتطبيق التأمين الصحي للمرض العادي في كل من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين.

3- قيام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين بتفعيل تأمين الأمومة لما له من دور فعال في تحقيق الحماية للمؤمن عليها بعد الولادة.

4- قيام المشرع البحريني بضم جميع العاملين بالدولة تحت مظلة واحدة وهي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

5- قيام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي البحريني بمد مظلة التأمين الاجتماعي ليشمل على أكبر عدد من المشتركين وأكبر عدد من المزايا الحقوقية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، نزار، (2008). تغطية المخاطر الشخصية دراسة مقارنة بين التأمينات الاجتماعية والتجارية في السودان في الفترة من 2002-2006. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة النيلين، الخرطوم. السودان.

البستنجي، ياسر، (2016). احكام إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية، عمان. الأردن.

جونتج، جوهانز، (2001). أنظمة التأمين الاجتماعي في الدول ذات الدخل المنخفض (المفاهيم، القيود، الحاجة إلى التعاون). المجلة الدولية للتأمينات الاجتماعية (الإصدار العربي)- السعودية. (14)، 195-211.

حمزة، فراس، (2011). حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، 4(14)، 110-127.

الراوي، مظفر، (2017). أضواء على التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام القانونيين الاماراتي والأردني، دفاتر السياسة والقانون، (16)، 165-184.

أبو شنب، أحمد، (2011). الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي دراسة مقارنة ما بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 7 (1)، 9-35.

علي، بودلال، (2014). عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي لتعزيز التأمينات: التجربة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، (19)، 95-121.

عماره، حاج وسعاد، تيلوت، (2016). تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر.رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة مغنية، الجزائر.

عياش، درار، (2005). أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

القحطاني، محمد، (2002). الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

الكردي، خالد، (2014). الحماية الاجتماعية والتنمية في ظل المتغيرات الراهنة، مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، القاهرة في الفترة ما بين 24-2014/11/26.

كشدة، باديس، (2010). المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الحاج خضر، الجزائر.

المناصير، محمد، (2009). تأمين الشيخوخة في ضوء أحكام قانون الضمان الاجتماعي. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

منظمة العمل الدولية، (2014). الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحقوق. جنيف: سويسرا.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2010). نظام الضمان الاجتماعي الأردني في سياق التشريعات والاتفاقيات الدولية. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2012). أثر الدخل التقاعدي في الحد من الفقر في الأردن (**2006، 2008**). عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2014). قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة **2014**. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). إصابات العمل. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). العجز الطبيعي الكلي والجزئي. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). تأمين الأمومة. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). تأمين التعطل عن العمل. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). تقاعد الوفاة الإصابية. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). تقاعد الوفاة الطبيعية. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). صرف تعويضات الدفعة الواحدة. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). دليل خدمات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي **2017**، عمان. الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2017). الانتساب الاختياري. عمان، الأردن.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. (2018). مادة تعريفية بأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني قانون رقم 1 لسنة 2014 والانظمة التأمينية الصادرة بموجبه وتعديلاتها. عمان، الأردن.

الناجم، مجيدة، (2011). إدارة المخاطر الاجتماعية كنموذج حديث في سياسات الرعاية الاجتماعية، مجلة الآداب– جامعة الملك سعود– السعودية، 26(3)، 209–226.

ابونصير، مالك والزعبي، مهند، (2014). معايير تحديد أمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية– الأردن، 6(2)، 177–214.

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (2016). دليل إصابات العمل. المنامة، البحرين.

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (2016). دليل المعاشات والمكافئات. المنامة، البحرين.

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (2016). صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (38) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976. المنامة، البحرين.

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (2016). قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته. المنامة، البحرين.

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.(2014). قرار رقم (39) لسنة 2014 بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفروع التأمين على أصحاب العمل. المنامة، البحرين.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. (2001). حول التأمينات الاجتماعية. رام الله، فلسطين.

الواسعة، زرارة، (2007). المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية. إطروحة دكتوراه (غير منشورة). جامعة منتوري قسطنطينية، الجزائر.

الوردي، جدي، (2016). النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء في الجزائر. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Masum Billah, Mohd. (2001). *Principles & Practices of Takaful and Insurance Compared, K.L: GECD Printing*, First edition.

Robert Holzmann and Others. (2005). *Old-Age Income Support, THE WORLD BANK,*Washington, D.C. USA.